

١٤٤٦١٣٩٧٩٨

رقم المعاملة:

التاريخ: ١٥ / ٦ / ٢٠٢٣

المشروعات:

الموضوع:



جامعة طيبة
Taibah University

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم | جامعة طيبة

(039)

عمادة الموارد البشرية وتنمية القدرات

(تقديم)

حفظها الله

حفظه الله

حفظهم الله

**صورة مع التحية والتقدير لسعادة رئيسة الجامعة
سعادة وكيل الجامعة للشؤون الأكademie
السادة شاغلي الوظائف التعليمية**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

تهديكم عمادة الموارد البشرية وتنمية القدرات أطيب التحايا والتقدير، ونود الاشارة إلى لائحة

الوظائف التعليمية وما طرأ عليها من تعديلات حيث تضمنت التعديلات التالية:

المادة	م	الفصل بعد التعديل
المادة (٢٦)	١	<p>يحرم الموظف المشمول باللائحة من العلاوة السنوية الواردۃ في الفقرة (ا) من المادة (٢٤) من اللائحة في الحالتين الآتیتين:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. إذا حصل على تقويم أداء وظيفي بتقدير (مرضٍ) فما دون أو ما يعادله في السنة السابقة لاستحقاقه العلاوة السنوية. ٢. إذا تغيب عن عمله بدون عذر قبله الجهة، مدة أو مددًا تزيد على (خمسة عشر) يوماً خلال السنة السابقة لاستحقاقه العلاوة السنوية.
المادة (٣٤)	٢	<p>تعد الرخصة المهنية شرطاً للممارسة المهنية، ويجب على من ينقل وفق المادة (٣٣) من اللائحة إلى أي من الرتب المخصصة لمزاولة مهنة التعليم: الحصول على الاشتراطات الواردة في اللائحة، والحصول على الرخصة المهنية المطلوبة لتلك الرتبة قبل تاريخ ٢٠٢٦/٠٢/٠١، وتحدد آليات التعامل مع من لم يحصل على الرخصة المهنية بالاتفاق بين الوزارة ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، ويستثنى من اشتراط الحصول على الرخصة المهنية من بلغ سن الخمسين من العمر (قبل تاريخ ٢٠٢٦/٠٢/٠١): على أن يلتحق ببرامج تطوير مهني تحددها الوزارة.</p>

وبناءً عليه نأمل المبادرة في الحصول على الرخصة المهنية وتزويدنا بنسخة منها حيث اعتباراً من
٢٠٢٦/٠٢/٠١، تعد الرخصة المهنية شرطاً للممارسة المهنية.

وتقبلوا خالص التحية والتقدير،

عميد الموارد البشرية وتنمية القدرات

د. سامي بن عقيل العوفي

مرفق نسخة من اللائحة.



www.taibahu.edu.sa
info@taibahu.edu.sa

+966 (0) 14 861 88 88
P.O. Box: 344 Madinah 41416

@taibahu_uni